

قرارات محكمة استئناف نينوى بصفقتها التميزية

إعداد
الدكتور
عمار سعدون المشهداني
دكتوراه في القانون الخاص

* المبدأ :

- (تقام دعوى الاستحقاق امام المحكمة المختصة) .

في الاضبارة ٢٠٠٣/١٨٨٠ اصدر المنفذ العدل بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ قرار يقضي رد التظلم المقدم من قبله ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعن به بلائحته المؤرخة ٢٠٠٤/٨/١٤ طالبا نقضه لاسباب ذكرها فيها .

- القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لوقوع التظلم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١/١٥٣ مرافعات وبامكان من يدعي بعائدية الاثاث المحجوزة له اقامة دعوى استحقاق امام المحكمة المختصة . لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢/شعبان/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/١٦ م .

*** المبدأ :****- (الحجز يجب ان يكون بقدر مايكفي لوفاء الدين وملحقاته) .**

في الاضبارة التنفيذية ٢٠٠٢/٣٤١٨ قرر المنفذ العدل حجز العقارات العائدة للمدينين ولعدم قناعتهم بالقرار فقد طعنوا به بواسطة وكيلهم بلائحته المؤرخة ٢٠٠٤/٧/٨ طالبا نقضه لاسباب ذكرها فيها .

- القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام المادة (١/٢٣١) مرافعات لان الحجز يجب ان يكون بقدر مايكفي لوفاء الدين وملحقاته ، اما حجز جميع عقارات المدين فغير صحيح وفيه تعسف وكان ينبغي حجز احد عقارات المدين بما يعادل مبلغ الدين واذا لم يكفي العقار المحجوز لسداد الدين فيصار الى حجز عقار اخر . لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى دائرتها لملاحظة ماتقدم واصدار القرار على ضوء ذلك وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/جمادي الثاني/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/٣ م .

*** المبدأ :**

- (ليس من مسؤولية الشخص الثالث بيع الاغراض وانما هي من مسؤولية مديرية التنفيذ) .

في الاضبارة ٢٠٠٤/٢١٣٤ قرر المنفذ العدل بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ رفض التظلم المؤرخ ٢٠٠٤/٧/٢١ وتأييد قراره المؤرخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ ولعد قناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعن به بواسطة وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠٠٤/٧/٢٢ طالبا نقضه لاسباب ذكرها فيها .

- القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان طلب الشخص الثالث / المميز بالمصاريف التي انفقها على بيع الاغراض غير وارد اصلا لان بيع الاغراض ليس من مسؤولية الشخص الثالث وانما هي من مسؤولية دائرة التنفيذ واذا كانت هناك مصاريف لحفظ المال فان المدين ابن الشخص الثالث هو الذي يتحملها استنادا " للمادة (٦٠) تنفيذ . لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١/رجب/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/١٧ م .

*** المبدأ :**

- (البت بان الطعن التمييزي على الحكم المنفذ واقع خارج المدة القانونية من اختصاص الجهة القضائية) .

في الاضبارة ١٥٠٢ / ت / ٢٠٠٤ قرر المنفذ العدل بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ رفض الطلب المقدم من قبل المميز بخصوص السير بالاجراءات التنفيذية ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعن به بلائحته المؤرخة ٢٠٠٤/٧/٣١ طالبا نقضه لاسباب ذكرها فيها .

- القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد انه صحيح وموافق لاحكام المادة ٥٣ تنفيذ لكون الطعن التمييزي متعلق بعقار اما الدفع بان الطعن التمييزي على الحكم المنفذ واقع خارج المدة القانونية فان ذلك ليس من اختصاص المنفذ العدل البت فيه وانما هو من اختصاص الجهة القضائية ((محكمة التمييز)) التي تنظر في الطعن . لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/رجب/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٨ م .

*** المبدأ :**

- (جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه) .

في الاضبارة ٢٠٠٣/١٠٩٢ اصدر المنفذ العدل بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ قرارا يقضي رفض التظلم المقدم من المميرة ولعدم قناعة المميرة بالقرار المذكور فقد طعنت به بواسطة وكيلتها بلائحتها المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٩ طالبة نقضه لاسباب ذكرتها فيها .

- القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان واردات الفرن التي قرر المنفذ العدل حجزها هي من اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه استنادا" لاحكام المادة ١/٢٦٠ من القانون المدني . لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز . وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/رمضان/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢ م .

*** المبدأ :**

- (أسبقية أحد الدائنين في حجز أموال المدين لا يمنحه حق امتياز على بقية الدائنين) .

في الاضبارة ٢٠٠٣/١٤٤٨ اصدر المنفذ العدل بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ قرارا تضمن عدم اشراك المميز (ل.ن.) في بدل البيع ولعدم فناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعن به بواسطة وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠٠٤/٩/٢٠ طالبا نقضه لاسباب ذكراها فيه .

- القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان كلا الدينين من الديون العادية وان كلا الدائنين استندا في دعواهما على صكوك تحريرية لذا فان اسبقية احد الدائنين في حجز اموال المدين لا يمنحه حق امتياز على بقية الدائنين استنادا لاحكام الفقرة اولا من المادة ١١٠ من قانون التنفيذ . وان المنفذ العدل سبق وان ذهب الى ذلك في قراره المؤرخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ الذي اتخذه في الاضبارة المرقمة ٢٠٠٤/١٤٥٠ والذي تضمن اشراك المميز في دين الاضبارة ٢٠٠٣/١٤٤٨ لذلك لم يكن هناك مبرر قانوني لاتخاذ القرار المميز الذي ناقض قراره السابق ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى دائرتها لملاحظة ماتقدم واصدار القرار اللازم على ضوء ذلك . و صدر القرار بالاتفاق في ٣/رمضان/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٧ م .

*** المبدأ :**

- (السندات العادية غير قابلة للتنفيذ اذا كان المدين مجهول محل الإقامة او خارج العراق او متوفى خلال فترة الاخبار بالتنفيذ) .

في الاضبارة ٢٠٠٤/١٦٥٦ قرر المنفذ العدل تأجيل البت بالطلب المقدم من قبل المميّزة ولعدم فناعة المميّزة بالقرار المذكور فقد طعنت به بواسطة وكيلها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٢٧ طالبا نقضه لاسباب ذكرها فيه .

- القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المدين اذا كان مجهول محل الاقامة او خارج العراق او متوفى خلال فترة الاخبار بالتنفيذ فان السند العادي يكون غير قابل للتنفيذ استنادا لنص الفقرة رابعا من المادة ١٤ من قانون التنفيذ. لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل الممييزة رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٩/شوال/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٠٤ م .

*** المبدأ :**

- (المدين مكلف بدفع الدين دفعة واحدة او ابداء تسوية للدين تتناسب مع قدرته المالية) .

في الاضبارة ٢٠٠٣/٢٢٣ قررت مديرية تنفيذ تلغفر رفض التظلم المقدم من قبل المميز ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد طعن به بواسطة وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠٠٤/٨/٧ طالبا نقضه لاسباب ذكرها فيه .

- القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام لاحكام المادة ٣١/اولا من قانون التنفيذ لانه لا يوجد نص في قانون التنفيذ يجيز للمدين ان يقدم بينة شخصية وانما المدين مكلف قانونا بدفع الدين دفعة واحدة والا كلف بحصر وبيان امواله المنقولة والعقارية وجميع موارد الاخرى وابداء تسوية للدين تتناسب مع قدرته المالية استنادا للمادة المذكورة لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى دائرتها لملاحظة ماتقدم واصدار القرار على ضوء ذلك و صدر القرار بالاتفاق في ٦/شعبان/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠/٩/٢٠٠٤ م .